Distr.
GENERAL

A/33/7/Add.25
4 January 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

تكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد

التقرير السادس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد (A/C.5/33/56) .

٢ - ويتضمن التقرير مقترحات من الأمين العام لاعادة توزيع وظائف الميزانية العادية والوظائف الممولة من موارد السداد . وتتعلق المقترحات الحالية ، كما أشير في الفقرة ٤ ، بالخدمات المقدمة دعما لبرامج التعاون التقني . ويذكر الأمين العام أنه يعتزم أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا تفصيليا آخر عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

٣ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٩ ، الى انه امتدادا لسياسته الحالية المتعلقة بالانتفاع من موارد السداد (المذكورة في الفقرة ٦ من تقريره) فانه

" يقترح ان ينصب التركيز على الانتفاع من موارد السداد ، المكرسة للموظفين ، في الادارة الجديدة ، ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية . وبالتالي تتم برمجة جميع موارد السداد المتعلقة بالتعاون التقني بحيث تستخدم في ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، وذلك باستثناء مبلغ مناسب يخصص من موارد السداد لاماكن العمل ، ووظيفة مد - ١ لازمة للادارة المالية ومراقبة الميزانية ، كانت موجودة في ادارة الشؤون المالية ثم نقلت الى ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، والوظائف الممولة من موارد السداد والمعتمدة لحساب برامج

الاحصاءات والتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعة لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التي ستظل توفر الدعم التقني لمشاريع التعاون التقني لاغراض التنمية كل في قطاعه".

وترد أسباب النهج الذى أشار اليه الأمين العام في الفقرات ١ الى ١٣ من تقريره .

٤ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره أنه يقترح أن يتم تنفيذ هذا النهج عن طريق مبادلة الوظائف الممولة من الميزانية العادية في ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بوظائف مناظرة تمول من موارد السداد المأذون بها لوحدات الأمانة العامة خارج نطاق ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية، محافظا، بذلك، دون نقصان، على مجموع عدد الوظائف المأذون بها لكل وحدة في كل رتبة . ووفقا للأمين العام، فان

"النهج المقترح في الوقت الحالي لا يمس، في حد ذاته، حجم الدعم المقدم لأنشطة التعاون التقني، كما انه لا يمس النسبة بين الدعم السدد وغير المسدد . بيد أن تنفيذ هذا النهج يفسح المجال لامكانية تغيير الحجم والنسبة معا في السنوات المقبلة، اذا ما رأت الهيئات التشريعية ذلك مناسبا".

٥ - وترد تفاصيل تنفيذ النهج المقترح في الفقرات ١٥ الى ١٨ من تقرير الأمين العام . ويشير الأمين العام في الفقرة ١٧ الى أن الموظفين في ١٩ وظيفة (ثمان من وظائف الفئة الفنية وتسع من وظائف فئة الخدمات العامة في ادارة الشؤون المالية، واثنتان من وظائف فئة الخدمات العامة في ادارة الخدمات العامة) مأذون بها حاليا على حساب موارد السداد يعملون في دعم أنشطة الميزانية العادية . ولذلك، يقترح الامين العام، في ما يصفه بأنه "خطوة أولى في سبيل تنفيذ تدابير التركيز" (A/C.5/33/56، الفقرة ١٧)، مبادلة هذه الوظائف التسع عشرة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، بوظائف معادلة لها ممولة من الميزانية العادية في ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية . ويشير الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريره الى الوظائف التي ستنقل وما يرتبط بها من موارد سيحتاج اليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٦ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية على نقل الوظائف الذى يقترحه الامين العام . ولكن اللجنة تعتزم العودة الى هذا الموضوع في عام ١٩٧٩ عند دراستها لكامل مسألة الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (انظر A/33/7/Add.18، الفقرة ١٧)، في اطار نظرها في اقتراحات الأمين العام للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .